تعليق الشيخ عبدالعزيز الطريفي على موطأ الامام مالك

عقد في يومي الأربعاء والخميس ٦-٧/صفر/١٤٣٤هـ

جمع وتنسيق وترتيب:

أبو الهُمام البرقاوي - محمد العسيري – صيته

بسم الله الرحمن الرحيم

جادتْ القريحة الهشة -لأول مرة- في بيتين تصفُ بعض ملامح المجلس:

لجَلسة عالمٍ في الهديِ خيرٌ *** إليّ من التفاخر بالجلوسِ

ورفقة طالب للعلم دهرًا *** أحبّ إلى النفوس من الدروس

أسأل الله عزوجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات كلِّ من شارك في جمع هذا التعليق، تفريغًا وتنسيقًا، وترقيمًا، وأن لا يحرمنا وإياكم من الأجر والثواب.

وإليكم التعليقات في ملف وورد، وبي دي أف، وتويت ميل

وإن وجدتم ما لا يليق بهذا الجمع، فإني أنشِدُكم:

وكَتْبُ مقالةٍ لا خلْط فيها *** محالٌ أن يكونَ من العبيدِ

جمع وتنسيق وترتيب:

أبو الهُمام البرقاوي - محمد العسيري - صيته

[١] شيوخ الإمام مالك لا يزيدون عن مئة (١٠٠) شيخ ، وأما تلاميذه فيربون على الألف (١٠٠٠) .

[٢] أصح الأسانيد وأنقاها ما يرويها الإمام مالك عن كبار شيوخه [نافع] عن ابن عمر، و الإمام مالك أدرك نافعا أكثر مما أدرك سالمًا .

[٣] نشأ الإمام مالك - رحمه الله - في بيئة فصاحة وخلق وديانة ..
وله أعمامٌ أربعة، كلهم له نصيب من الديانة والرواية .. وهم : (أويس) و(النضر) و (نافع) و(الربيع) ..
و بنته فاطمة تحفظ الموطأ ، لا يحفظه غيرها من أولاده ..
وكانت تكون بينها وبين الإمام مالك الباب فإذا أخطأ القارئ طقت الباب ، فينتبه الإمام مالك إلى أنه ثمة خطأ ، فكان من بيت ديانة وصلاح ، ونشأ من ذريته من يروي عنه .

[٤] الروايات عن الإمام مالك كثيرة ، منهم من أخذها مرتين ، ومنهم من أخذها مرة ..
وأشهرها :
يحيى بن يحيى الليثي، وهي المشهورة عند المشارقة والمغاربة، والروايات تختلف باختلاف العرض على الإمام مالك ، منهم من عرضه متأخرًا مرة أو مرتين .

[٥] تختلف طرق الأئمة في ترتيب الأبواب ، فمنهم:
- مَن يصنف في الأحكام كالكتب الستة .
- ومنهم من يجمع مسائل الفقه ، وهي مسائل الأحكام عند المتأخرين ..
وأول من سنها الإمام مالك ، وابتدأ بالصلاة، ولم يورد مسائل العقائد في صدر هذا الكتاب، وفيما يتعلق بأمر الصلاة أنه مهما بلغت جلالة الإمام مالك روى الحديث الأول:
-عن ابن شهاب .
- ثم رواه عن زيد بن أسلم .
- ثم عن يحيى بن سعيد ..
وهؤلاء متباينون وأجلهم ابنُ شهاب الزهري .
-و (مفاريد) الزهري مغتفرة، تفرد بسبعين (٧٠) سُنة كما قال الإمام مسلم ..
وقد روى الإمام مالك الفقه عن الفقهاء السبعة بواسطة هؤلاء الأئمة وهم الثلاثة المذكورون، وبزيادة أبي الزناد وغيره .

حديث رقم [٩]

[٦] جماهير السلف على أن الفجر تصلى بغلس ابتداءً ، ولو ابتدأ ثم أسفر ..

وقد صلى أبو بكر الصديق ومعه عمر - رضي الله عنهما- وصلى بسورة البقرة ، فذهب عمر ليذهب هل طلعت الشمس؟

حديث رقم [١٥]

[٧] المقصود بـ((من أدرك السجدة)) ، أي : الصلاة، وإذا أدرك (الركوع) فقد أدرك الصلاة كاملة، فالمراد بـ((من أدرك الركعة)) إدراك الصلاة ، لا إدراك أجر الجماعة ..

-وأما الأجر فنقول :

يلحق ولو أدرك مع الإمام لحظة ما لم يكن مفرطًا.

توضيح :

[بمعنى أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، وهو المقصود بالحديث ((من أدرك الركعة أدرك السجدة)) هذا من حيث إدراك الصلاة] .

[٨] حديث [٢٠]

قال: [مُخبر] وذُكر اسمه في الحج ، وهو عكرمة، وقد أقل عنه الإمام مالك الرواية ..

وللإضمار احتمالات، قيل: لسوء رأيه !

[٩] نافع لا يروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - إلا من أقرب الناسِ إليه ..

ونافع قطعًا لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

حديث رقم [٢٣].

[١٠] أصح الأقوال وأضبط المسائل في أحكام الصلاة عند المدنيين :

إذا اتفق الفقهاء السبعة في أحكام الصلاة ؛ فإن الحق لا يكاد يخرج عنهم.

[١١] الإمام مالك - رحمه الله - لا يكاد يخالفهم - الفقهاء السبعة - في (مسائل الصلاة) ؛ لأنها مسائل مشتهرة ومستفيضة، ومثلها (مسائل الحدود) .

[١٢] الأرجح أنَّ الإنسان يصلي الصلاة قصرا أو إتماما في السفر (بحسب حالهِ) .

كحال الصيام .

حديث رقم [٢٦].

[١٣] لم يعنف النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بلالًا حين ناموا عن الصلاة ..

وهذا من إعذاره ولينه ورفقه بأصحابه ..

وهو صلى الله عليه وسلم يؤخذ في بعض الأمر فينسّى ليسن لأمته ، فلو لم ينس ولم يسه ولم ينم ، لكان شاقا على الأمة فيما يحدث لها !

فبهذه القصة شُرع:

أن الإنسان (الساهي أو النائم) أنه يأتي الصلاة حين يذكرها أو يستيقظ، ويتوضأ إذا كان نائمًا ولو خرجَ الوقت ، ولا يتيمم ؛ لأن وضوءه سبقه عذر النوم .

[١٤] الإنسان توقظه دواعي اليقظة و (النوم):

- يسلب الهم والتفكير والنظر .

-ويطفئ جذوة اليقظة حتى تأتي الغفلة، وهذا أثر الشيطان !

وهذا دليل على أن الشيطان حاضر في جمع المعاصي، فلا يطيل الإنسان المكث في [مكان يُعصى الله فيه] إلا لحاجة ، لأنه موضع خطرات الشيطان !

حديث رقم [٢٧].

[١٥] بعض المتأخرين يجعل ((الإبرادَ)) حتى في مسألة شدة البرد !

وهذا فيه نظر! فالأمر معلق بالحر.

و((الإبراد)) يكون في صلاة الظهر عند عامة السلف، إلا ما روي عن أشهب أنه يكون العصر، وهو شاذ !

[١٦] الأصل في الأحاديث المسندة الصحة ، هذا في الموطأ .

و الإمام مالك لا يروي عن ضعيف ..

وقد روى مسلم عنه في المقدمة أنه سأله بشر :

أثقة أم ضعيف ؟

فقال : أتجده في كتبي ؟

قال : لا ..

قال : لو كان ثقة لوجدته في كتبي !

-ويأخذ بعض الأئمة رواية الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهذا نزر ،

و الإمام مالك ينظر لعمل أهل المدينة ، فربما يتساهل في المنقطع والموقوف ، فإذا رأيت علّة فلتنظر لعمل أهل المدينة .

حديث رقم [٣٣].

[١٧] من مواطن الخلاف عند الصحابة :

(الاستنجاء بالماء ،، وأفضليته على الاستجمار) ..

ورويت كراهته عن حذيفة وغيره ، لأنه مما ينجس اليد فيفضلون الحجارة على غيرها ، مع القطع بأن الماء أنقى كما جاء عن حذيفة [لا تزال يدي نتنى] ..

ونقول :

إن الاستنجاء أفضل إن كان لا يباشر بيده ؛ لأن العبرة بالإنقاء ، ومشروعيتهما لذلك ..

/ كثيرا ما يستند الإمام مالك لـ(عمل الخلفاء الراشدين) ..

وهذا من خصائصه ؛ بواسطتين (٢) أو ثلاثة (٣) .

[١٨] علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في السنوات الخمس الأخيرة من حياته ارتحل ..

واستفاد الصحابة منه في (المواريث) و(الحدود) كما جاء عن الحارث الأعور .

[١٩] لا نستطيع أن نعتمد في كل الأبواب على بلد معين ، بل حسب القرائن القائمة ، وهذا في كل الأبواب

فـ(القضاء) من الصحابة على مدرستين .

ولكل قاضٍ منهما - علي بن أبي طالب .. و عمر بن الخطاب - قاضيان .

[٢٠] اختلف النساخ حتى في رواية يحيى بن يحيى الليثي ، لأنها كتبت أكثر من مرة ، وفيها روايات بالمعنى .

[٢١] .. [[الأمر بالوضوء عند القيام للصلاة]]..

- فهم منه سعيد بن المسيب وجوب الوضوء لكل قيام للصلاة !

وهذه من مفاريده وغرائبه !

- وبعض الأئمة يوجه الآية [إذا قمتم] أي : من النوم .

[٢٢] الوضوءُ من خصائص هذه الأمة ، بهذه الصفة ..

وأما أنه ليس في الأمم قبلنا تطهر فهو محال .

*[٢٣]حديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتة).. قال الشيخ :

هو أمثل حديث في [[طهورية ماء البحر]]، والعلماء يعتمدون على رواية الإمام مالك .

حديث رقم [٣٨].

*[٢٤] السنة أن المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ويرى الامام مالك أن البدء بأيها يجوز.

حديث رقم [٤٥].

*[٢٥] عامة السلف والخلف [[جواز الوضوء من ماء البحر]] ..

ويرى قليل كـ(النخعي) و (عبدالله بن عمرو) أنه لايتوضأ من ماء البحر.. ويعتبر الشخص كالعادم للماء فيتيمم .

حديث رقم [٥١].

*[٢٦] [[القيء]] لا ينقض الوضوء على الصحيح ..

و أما ما جاء عند الترمذي في الوضوء فيمن ذرعه الشيء أو استقاء فهو حديث ضعيف وأنكره الحفاظ وأعله غير واحد .

حديث رقم [٦٥].

[٢٧] في أذانِ بلال ، أن الإمام أملكُ بالإقامةِ ، فيأتي المؤذن يؤذِن الإمام بالصلاة ، ما دام الإمام موجودًا .

حديث رقم [٦٩].

[٢٨] جاء عن زيد بن ثابت أنه كان يقارب الخطى ، لتكثر الحسنات ، حتى فاتته في ذلك ركعة .

حديث رقم [٨٤].

[٢٩] لا حرج على الإنسان أن يتوضأ ثم يجف الماء ويكمله في مكان آخر ، لأن الجفاف نسبي ، كما جاء عن ابن عمر أنه أكمل وضوءه في المسجد ،

حديث رقم [٨٦].

[٣٠] جاء عن أبي هريرة أنه لا يرى (المسح على الخفين) ، وجاء مرفوعًا من حديثه وهو معل ..

ويبعد عن دينه وعلمه أن ينكره ويروي فيه مرفوعًا ..

ثم أجمع عليه .

حديث رقم [٩٣].

[٣١] ما يخرج من قبل الإنسان (مني - ومذي - وودي - وبول - ودم - وقيح - وصديد) وكلها نجس إلا المني على الأرجح ، وما سواه فنجس ، ويحكى الاتفاق على بعضه كالدم .

حديث رقم [٨٨].

*[٣٢] جاء عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم يرون أن (يسير الدم) لاينجس .

حديث رقم [٩٣].

*[٣٣] عامة الفقهاء يقولون بـ(نجاسة الدم) ويحملون [حديث الجراحات] ويحملون أحاديث الباب على (اليسير من الدم) .

ومن المعلوم ان يسير النجاسة نجس أيضًا .

حديث رقم [١٠٠].

[٣٤] وصح عن سعد بن أبي وقاص أنه أمر ابنه بالوضوء مِن (مس فرجه) .

ومسألة :

(مس الذكر) موضع خلاف للأحاديث المتعارضة، وهي على ثلاثة أقوال :

١- بالنقض .

٢- وبتعليقه بالشهوة - وهو الأرجح - ، لاحتياط نزول شيء ،

٣- وبعدم النقض .

حديث رقم [١١١].

[٣٥] من الروايات ما جاء فيها ذكر:

١- غسل القدمين (مع الوضوء في الاغتسال) .

٢- وجاء غسلها (مع الاغتسال)،

٣- وجاء (بعد الاغتسال).

حديث رقم [١١٣].

[٣٦] نُسخ تعليق أمر الإيلاج دون الإنزال بالاغتسال إلى (الاغتسال مطلقا) أنزل أو لم ينزل إجماعًا .

[٣٧] وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - (قبل أن ينام .. وهو جنب) ثابت ،

وأما إذا أراد (أن يطعم) فلا يصح .

[٣٨] جمهور السلف أن الإنسان إذا رأى (أثر المذي) ولم يذكر احتلامًا فإنه يتوضأ .

حديث رقم [١٢٥].

[٣٩] الإنسان (صاحب القدوة) لا يتكلف في قوله ومركبه وفعله ، حتى لا يتكلف الناس .

ولهذا عمر بن الخطاب ما كان يتكلف بنعاله ولباسه إلا أمرا يسيرًا .

حديث رقم [١٣٣].

[٤٠] إذا وضع الإنسان يده في الوَضوء قبل أن يغسلها - حين يستيقظ - ورد عن الإمام مالك بتنجس الماء !

،

وعامة الأئمة على خلاف هذا.

وقال بعض العلماء : هذه أغرب مسألة عن الإمام مالك !

حديث رقم [١٤٥].

[٤١] السِّبَاخ : الأراضي التي لا يظهر عليها تراب ، إنما هي قيعان !

حديث رقم [١٥٧].

[٤٢] المرأة :

~ إما أن تحيض أولا .. فإن حاضت فإنها :

١- إما معتادة .

٢- وإما مُبتدأة ،

٣- أو متحيرة ..

~ فإن توقف عنها الحيض فإما أن تكون :

١- يائسة .

٢- أو حاملا .

٣- وإن استرسل عليها الدم فمستحاضة .

[٤٣] المستحاضة ... لها حالتان :

١- يأتيها الدم ويتقطع ،.. فـ(تغتسل) من نزول الدم ، ولا تتوضأ لكل صلاة .

٢- يأتيها الدم ، ولا ينقطع .. فـ(تتوضأ) لكل صلاة .

- ووضوؤها للفرائض لكل صلاة منها ،

- أما النافلة فتصلي بوضوء الفريضة ، ولا حرجَ أن تصلي بـ(وضوء العشاء) إلى الفجر؛ لأن حكم الوقت حكم [الفرج] .

حديث رقم [١٦٥].

[٤٤] الأحاديث في (مسألة التفريق بين بول الجارية والغلام) ، لم يورد الشيخان منها شيئًا .

وأشار البيهقي إلى أن عدم إخراجهما لها علة !

حديث رقم [١٦٦].

[٤٥] الأعرابي (البائل في المسجد) كان جاهلا ، فلم يشدد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أنه شدد على (مَن بزق في القبلة) ، و البولُ أشد ؛ لاختلاف الفاعلين .

* .. فائدة دعوية :

(الشدة واللين في الدعوة) لابد أن ينظر إلى ثلاثة أمور :

١- من جهة عظمها ويسرها في الشريعة .

٢- ينظر فيه إلى الفاعل .

٣- ينظر إلى الحاضرين .. كما في حديث (أن محمدا يقتل أصحابه !)

حديث رقم [٢١٠].

[٤٦] (تقطيع السور القصيرة في الركعتين) .. ليس من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في الغالب، ومن يداوم عليه فهو مخالف للسنة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم [لكل سورة ركعة] وفي لفظ [لكل سورة حظها من الركعة]

وقال ابن القيم :

يفعله جهلة الأئمة !

حديث رقم [٢١٩].

[٤٧] في (صلاةِ السفر):

يخفف الإنسانُ ولا يطيل ، بل يقرأ بالقصار .

ولهذا كان عمر بن الخطاب يصلي في سفره الفجرَ فيقرأ بـ ((لإيلاف قريش)).

حديث رقم [٢٢٢].

[٤٨] يستحب للإنسان إذا (سار) أو (حدث) إنسانًا أن يمسكَ بيده ، فهو :

- أقرب للود .
- وأرعى لسمع الإنسان .

وإن (حدَّثَهُ منفردًا) فيضع يده على كتفه .. كما فعل صلى الله عليه وسلم !

حديث رقم [١٨٨].

*[٤٩] جاء عن ابن مسعود وغيره الإسراع عند (سماع الإقامة) ..

والنهي حمله العلماء [إذا كان لايخشى فوات شيء] !

حديث رقم [١٩٥].

*[٥٠] جواز (إمامة وأذان الأعمى) .. وهذا لاخلاف فيه ..

والخلاف في الأفضلية .

وإن اشتركا فيقدم المبصر لأنه أدرى بالسنة.

حديث رقم [١٩٦].

*[٥١] جاء عن ابن عمر رفعهُ يديه (عند السجود) .

وأما ماجاء من المرفوعات فلا يصح منها شيء !

*[٥٢].. (السهو الكامل في الصلاة) :

- يرى الجمهور (عدم الإعادة).
- وابن تيمية رحمه الله يرى (الإعادة).

وعلى كل حال ليس له من صلاته إلا ما عقل .

*[٥٣] يقول أبو بكر بن عبدالرحمن :

(من غدا أو راح إلى المسجد ، لا يريد غيره ، ليتعلم خيرا أو يعلمه ..).

قال الشيخ :

(المساجد):

١- مواضع للصلاة .

٢- ومواضع للتعليم أيضاً .

حديث رقم [٢٢٥].

[٥٤] أقوال العلماء في مسألة: ((قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام)) :

١- منهم من يقول: [يقرأ الفاتحة في السرية والجهرية].
٢- ومنهم من يقول: [تقرأ في السرية فقط].
٣- ومنهم يقول: [قراءة الإمام له قراءة].
ونقول :
إذا كانت (جهرية) أنصت للآية ، وحكى بعض السلف : أن الآية في الصلاة .

حديث رقم [٢٣٢].

*[٥٥] السنة (التأمين خلف الإمام مباشرة) ..
والدليل (فقولوا) والفاء للتعقيب .

[٥٦] الأقرب (الجهر بالتأمين خلف الإمام) وإن لم يكن المرفوع فيه صريحًا ، فالموقوف أصرح وأصح .
وكذلك لفعل صلاة أبي هريرة بالبحرين .

[٥٧] [[آمين]] :
- إن مددت الأولى (الألف) فاقصر الأخرى (الياء) .
- وإن قصرت الأولى (الألف) فامدد الأخرى (الياء) .
قال الشاعر:
[يا رب لا تسلبنّي حبها أبدًا *** ويرحم الله عبدا قال آمينا]

حديث رقم [٢٣٧].

[٥٨] ((قاعدة)):
[[كلٌ يحتج بقوله لا بفعله إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لأن الأفعال يدخلها السهو والنسيان، إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه معصوم]] .

[٥٩] و((قولُ الإمام)) مقدمٌ على ((فعله)) ..
فقد يدخل على الإنسان عجز أو سهو أو نسيان ، فلا تأخذ مذهبًا بـ((فعله)) في الصلاة ، قبض وإشارة وتحريك، بل بـ((قوله)) .

[٦٠] مسألة: (صيغة التسليم من الصلاة):
في بعض المرويات [السلام عليكم] وهذا للاختصار ، فاللفظ التام [السلام عليكم ورحمة الله] .

حديث رقم [٢٥١].

[٦١] مذهب الإمام مالك في (سجود السهو) من أدق المذاهب .
وأحمد يرى أن سجود السهو :

١- (قبل السلام) فيما ورد فيه النص.
٢- و(بعد السلام) فيما لم يرد في النص .
- ويظهر أن :
١- (سجود السهو) لمن ترك شيئا من الواجبات .
٢- أما المستحبات كـ[الإشارةِ بالأصبع - أو أشار في غير موضع الإشارة] .. فـ(لا يسجد للسهو) .

[٦٢] إذا ((سها المصلي)) ..
فلم يدرِكم صلى ..
أو لا يعلم ما قرأ الإمام إلا أنه يقتدي به ...
فيظهر :
(عدم القضاء) لأن (مَن لم يدركم صلى) = لم يؤمر بالقضاء .

حديث رقم [٢٦١].

[٦٣] ((الخشوع في الصلاة)):
١- بعض العلماء يحكي (استحباب الخشوع) .
٢- وبعضهم يرى (وجوبه) ، وهو ظاهر صنيع البخاري - رحمه الله - .
ويظهر:
(استحبابه وتوكده) .
وإن تعمد ألا يخشع فذلك لا يقع إلا من به نفاق أو شعبة من نفاق .
والإنسان يحاول أن يوطن نفسه ويجاهدَها على الخشوع ... فمن لم يفعل فله من صلاته ما عقل منها .

حديث رقم [٢٦٤].

[٦٤] قول عمر - رضي الله عنه - [إني لأجهز الجيوش في الصلاة]:
هذا دليل (عدم وجوب الخشوع)، ولكن تفكير الإنسان منه ما هو فاضل ومفضول :
١- فالفاضل التدبر بالقراءة .
٢- والمفضول ما عداه ، وهو على مراتب .
- وفعل عمر على جواز الترخص ؟ أم أنه يغلبه ؟
الصحيح أنه يغلبه لشدة همّه به ، ثم ينبغي أن يكون انشغاله به ليس تامًا .

[٦٥] ما يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من (مخالفة الأصل لعلةٍ) .. فهذا :
- من تشريع الأعذار ..
- و من رحمة الله عزوجل بعباده .

[٦٦] وقت غسل الجمعة :

١- منهم من قال : من طلوع الشمس .
٢- ومنهم من قال : من الغروب .
واليومَ :
يبدأ من غروب الشمس .
وعرف الناس حاليًا من الثانية عشرة (١٢:٠٠)، وليس هو لغة ولا شرعًا !

[٦٧] من الحكمة :
أن الله جعل اعتدال الزمن مع اعتدال التشريع ، فاعتدال الليل والنهار من جهة غالب الزمان .

حديث رقم [٢٦٩].
*[٦٨] قول النبي ﷺ " غسل الجمعة واجب على كل محتلم "
المراد بالوجوب هنا :
الإنزال .. أي انزل الله حكمه على عباده . كما في قوله : ((فإذا وجبت جنوبها)) .

حديث رقم [٢٧٤].
[٦٩] ((الترديد خلف المؤذن)) .. سنة ، وليس واجبًا ..
وهذا قولُ جمهور السلف .
وكان الصحابة يتكلمون حين الأذان ... أخذ عثمان يسأل الناس عن أحوالهم [[حين الأذان]] .

[٧٠] الظاهر أن ابن عمر - رضي الله عنهما - يُجوّز الإشارة [[حين خطبة الجمعة]]، دون الكلامِ لأنه لا يشوش ..
وهو تعليل محتمل .

[٧١] ليس على المسافر جمعة ، بل يصليها ظهرًا قصرًا .
- وإن حضر الجماعة فإنه يصلي ركعتين قصرًا للظهر .

حديث رقم [٢٨٩].
[٧٢] وأهل السجون .. ليس عليهم جمعة .. إجماعًا عند السلف .

حديث رقم [٢٩٨].
[٧٣] لا خلاف في أن [[صلاة الجمعة]] :
تجب فيها خطبتان عند السلف .. و إنما وقع الخلاف عند الخلفِ .
- والصحيح أن الخطبتين من أركانِ الصلاة .
- و يعيد الخطبة والصلاة من ترك إحداهما .

[٧٤] مسألة :

إذا حضر رجل وصلى مع آخر، فإن صلاتهما صحيحة .. وإن لم يعلم الإمام .

ومَن يشترطها فيقال له في صلاتِه :

ليَعلم كل من يصلي خلفه !

حديث رقم [٣٠١].

[٧٥] عمر - رضي الله عنه - لم يبتدع [[صلاة التروايح]]، بل احتبس النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها لعلة !

- وأبو بكر لم يجمع الناس .. لانشغاله بقتال المرتدين .

[٧٦] (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد) = ليصلي وهو حاضر القلب والذهن ، وليس المقصود مقصورًا على سبّ نفسه .

حديث رقم [٣١٣].

[٧٧] (صلاة الليلِ مثنى مثنى) = أما زيادة [والنهار] فقد نقل البيهقي أن البخاري صحح لفظة (النهار مثنى مثنى) .

وقد تكلم فيها بعضهم .

- جاء عن النخعي أنه صلى بالنهار بست (٦) سلامًا واحدًا .

- جاء عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار أن ابن عمر صلى أربعًا (٤) بسلامٍ واحدٍ .

حديث رقم [٣١٨].

[٧٨] ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى الليل:

١- إحدى عشر ركعة (١١) .

٢- وثلاثة عشر (١٣) .

- والقول بالإطلاقِ ..

- والسنة الغالبة عليه - صلى الله عليه وسلم - :

أن يجعل الوتر آخرَ الصلاة .

حديث رقم [٣٢١].

[٧٩] ((صلاة الوتر))..

ليست واجبة ، لصلاةِ النبي صلى الله عليه وسلم الوتر على الراحلة .

وهي آكد النوافل ..

ثم ركعتا الفجر ..

ثم بقية السنن الرواتب .

[٨٠] ليس من الفقه ذكرُ (المستحباتِ) للعامةِ وهناك تقصيرٌ بـ(الواجبات)!

حديث رقم [٣٣٠].

[٨١] مَن ((قامَ الليل)) .. وأوترَ .. وأرادَ أن يكملَ القيام ..

فإن الأظهرَ :

أنه يوتر بركعةٍ لتكون ما قبلها شفعًا ..

ثم يصلي من الليل ما شاء ثم يوتر .

ولا يصح القول بوتره مرة ثانية، للنهي عن الوترين في ليلة !

*

[٨٢] المشهور من عملِ السلف أنه إذا ((فاتَ الوتر من الليل)) ، فله أن يوترَ بعد أذانِ الصبحِ ما لم يقم المؤذن للصلاةِ ، فإن أقام فإنه يصلي شفعًا .

[٨٣] من أزالَ (شوكة)في طريق الناس غفر الله له ، فكيف بمن يزيل (الشبهات) التي تعرقل للناسِ إيمانهم ، فلا شك أن أجره أعظم!

[٨٤] (أدنى الفرائض) أعلى من (أفضل النوافل) ،

ولا يُعاقب إنسان إلا من جهة عظم فضل العبادة .

فلا شك أن الفريضة يعاقب عليها دون النافلة فاستوجبت الفضل.

[٨٥] إذا أخلص الإنسانُ العملَ .. ثم عملَ عملًا يفهم منه خلافَ الحقيقة .. فلا يجب تبيانه لما فيه من مشقة .

[٨٦] ينبغي أن يقدّم للناس من استقام أمره ، ولم يظهر لهم فيه عيبٌ ، حتى لا يكون لهم مدخل له .

ووجودُ المدخل في الولايات مدعاة للشقاق والاختلاف .

حديث رقم [٣٦٠].

[٨٧] أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر أن يبقى في مكانه إمامًا .

واستدلّ به من يرى أن الآداب ليس الأمرُ منها للوجوب ،

والقاعدة محل اتفاق بين الأئمة الأربعة، وقد ذكرها الشافعي -رحمه الله- في كتابه الأم.

*[٨٨] أقرب الاقوال أن (صلاة العصر) هي: الصلاة الوسطى ..

وسبب الخلاف هي بدء وقت صلاة المغرب هل هي أول اليوم أم أنها آخر النهار.

[٨٩] الحد الذي تُقصر به الصلاة ، مرده إلى [العرف] ..

لأن السلف تباينت أقوالهم ، لتباينِ العرفِ لديهم .

وجاء عن عمر أنه كان يذهب ساعة .. ثم يقصر!

حديث رقم [٤٠٨].

[٩٠] وكذلك (دخولُ البنيانِ) علة لضبطِ حالِ المسافر ، وليست نصًا في كلامِ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد تزول في بعض البلدان ، كما في البلادِ المتسعة ذات الكثافة !

*قصر النبي ﷺ في النسك .

- الجمهور على انه لأجل السفر .

- والحنفية قالوا أنه لأجل النسك .

وثمرة الخلاف :

١- أن المكي على القول الأول أنه لايقصر للصلاة ..

٢- وعلى القول الثاني يقصر الصلاة .

[٩١] لا يؤدي الإنسان (الصلاة الراتبة) في السفر .

ولكنه يصلي ما شاء الله لهُ من الليل .

ومسروقٌ ما نامَ إلا ساجدًا في سفرِهِ !

حديث رقم [٤٤١].

[٩٢] لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى (الفريضة) على رحله .. ولا (النافلة) على الراحلة في حضره .

وقد جاء حديث ضعيفٌ في الباب .

حديث رقم [٤٣٦].

[٩٣] لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (موضع وضع اليدين في القبض) .

والأمر في ذلك سعة ... فيضع على (صدره) .. أو (سرته) .. أو (تحت سرته) .

وقد سئل أحمد فأجاب :

أن المصلي مخير .. وهو ظاهر مذهبه .

[٩٤] ليقطع السبيل من الأعذار عن المنافقين ، نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يَخرج من دخل المسجد بعد النداء ، حتى لو كان من أهل الصلاة !

حديث رقم [٤٥١].

[٩٥] (الالتفات في الصلاة) مكروه ، والأصل في (اللحظ بالعين) الإباحة إلا إن كان مشغلًا !

[٩٦] تحية المسجد في ((صلاة العيد)):

١- إن كانت في (مسجد) فتصلى .
٢- وإن كانت في (فـلاةٍ) فلا تصلى .

حديث رقم [٤٦٦].

*[٩٧] رد السلام بالنسبة للمصلي :
١- جاء عند مسلم من حديث جابر أنه [يرد بالإشارة].
٢- جاء عن ابن مسعود أنه [يقبض يده].
٣- جاء أنه يرد [بعد انقضاء الصلاة].

حديث رقم [٤٦٩].

*[٩٨] (الأمر) بعد السؤال .. يقتضي: [الاستحباب].

*[٩٩] (الأمر) اذا اقترن في الجملة بنهي أو العكس .. فكذلك يقتضي: [الاستحباب].

*[١٠٠] القول بـ(الوضوء من لحم الإبل) جاء عن بعض السلف ...
- وهو مذهب أحمد ..
- وجاء عند بعض الشافعية .. كالمناوي .

*[١٠١] الأصل في (استقبال واستدبار القبلة):
أنها للكراهة ؛ لأن النهي من باب الآداب ..
و[أدلة الجواز] .. تبين أنها جائزة .

حديث رقم [٥٢٦].

*[١٠٢] حديث (مابين المشرق والمغرب قبلة) .. جاء مرفوعًا عند الترمذي ..
ولايصح ..
والصحيح أنه موقوف على عمر .

*[١٠٣] روى الفاكهي في [أخبار مكة]عن عطاء بسند صحيح:
أن أول مَن جعل الصفوف تستدير على الكعبة هو " خالد بن عبدالله القسري " .

حديث رقم [٥٢٩].

*[١٠٤] المراد بـ (رياض الجنة) في الحديث :
- " حلق الذكر"..
قاله : ابن عبدالبر.. ابن القيم في [الداء والدواء].
والدليل :
ماجاء عند الترمذي (اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة ؟؟ قال : حلق الذكر) .
- وقال بعضهم أنها: "بقعة تنتقل إلى الجنة " .

حديث رقم [٥٣٢].

*[١٠٥] إذا وجد (النص) فلا عبرة بـ(الغيرة) .

~ و(الغيرة) لاتتعلق بها حكم شرعي فإنها:

١- قد توافق نصًا .

٢- وقد تخالفه .

~ ومن (الغيرة) :

١- ماهو محمود .

٢- ومنها ماهو مذموم .

حديث رقم [٥٨٨].

*[١٠٦] ((أوقات النهي خمسة - ٥-)) : وقتان (مغلظان).. ووقتان (مخففان) :

(المغلظان) :

١- عند طلوع الشمس .

٢- عند غروب الشمس .

(المخففان) :

١- بعد الفجر حتى تطلع الشمس .

٢- بعد العصر حتى تغرب الشمس .

- إذا قام قائم الظهيرة وهي أشد الثلاثة .

حديث رقم [٦٢٧].

فيه دليلُ أن القبر والقبرين لا يأخذان حكم المقبرة، كما هو الحال في حجرة عائشة رضي الله عنها.

حديث رقم [٦٣٢].

من أشد المصائب فقدُ الأبناء، وربما تكون أعظم من فقد الآباء، فإذا احتسبَ العبدُ أتت إلى ذنوبه فكفرتْهَا!.

*[١٠٧] مكرر

حديث رقم [٦٧١].

*[١٠٨] يلحق بزكاة المعادن : (البترول) فإن كان في إخراجه كلفة فنصفُ العشر، وإن لم يكن فالعشر.

*[١٠٩] بعض الناس يغفل عن (زكاة النخيل) التي في بيته مما بلغ النصاب .. وهذا مما يجب الانتباه له .

*[١١٠] الزكاة متعلقة بـ[المال] .. لا بالأشخاص ..

فلا يُفرق بين :

مَن كان يتيمًا .. أو مجنونًا .. أو عاقلا .. في (الوجوب) .

*[١١١] مثال (زكاة العروض) :

إذا بدأ في محرم ب١٠٠٠٠٠ ريال وفي محرم الثاني صارت ١٢٠٠٠٠٠ريال .. فيزكي ال١٢٠٠٠٠٠ .

وإذا بدأ في محرم ب١٢٠٠٠٠٠ريال وفي محرم الثاني صارت ١٠٠٠٠٠ريال .. فيزكي ال١٠٠٠٠٠ريال .

*[١١٢] حكم زكاة الحلي ؟

١- الجمهور : لاتجب وروي عن خمسة من الصحابة .

٢- الوجوب وهو رأي الحنفية .

٣- إن كانت صورتها عارية تزكى روي عن ابن مسعود .

[١١٣] الإمام مالك :

- إذا (نسب) شيئا لأهل العلم، يريد ربيعة بن عبد الرحمن وأبا الزناد بن ذكوان .

- وإذا (أحال) إلى إجماع العلماء يشير إلى هذين.

[١١٤] مسألة الخضروات :

هل فيها زكاة ؟

ما جاء فيه حديث لا يصح ، لموسى بن صدقة - متكلم فيه - .

وهي داخلة في عموم [زكاة الثمار] وهي على حالين :

١- إن كان يتاجر بها ، فلها زكاة التجارة .

٢- والحالة الثانية : ألا يكون متاجرًا ، وإنما يزرع لنفسه فهل مثل التمر؟ لا يصح منه شيء ولا زكاة .

[١١٥] ((الخيل)) :

- لا زكاة فيها .

- ولا يُنظر في نصابها .

- ولا تُقاس على [إبل و بقر].

حديث رقم [٧٥٦].

[١١٦] اختُلف :

هل تؤخذ الجزية من مشركي العرب ؟

- لم يأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم لأنها فرضت بعد ذلك .

- ومنهم من خصها بأهل الكتاب ،

ورُدّ عليهم بأنهم لم يكونوا حينئذ مشركين .

- والذي يظهر:

أن المشركين لا تُقبل منهم الجزية ، وإنما يكون بينهم وبين المسلمين (الصلح والسلم).

~ [[فوائد من البيوع]] ~

[١١٧] ما أُخذ بـ(سيف الحياء) فهو حرام .

حكى بعض أهل العلم الاتفاق على ذلك .

وإن كان [وجيهًا] ويستحي منه الناس فلا يباشر بالشراء ؛ خشية أن توضع الحقوق !

[١١٨] ومن ادعى الحياء في البيع ، فإنها علة لإسقاط البيع ، إن ثبت = والمال من [السحت] !

~ [[فوائد من كتاب الصيام]] ~

حديث رقم [٧٨٣].

[١١٩] العلماء يشددون في (الفطر) ، ما لا يشددون في (ابتداء الصيام).

- فتقبل شهادة الواحد (١) في الصائم .

- ولا تقبل شهادة الفطر إلا باثنين (٢) .

حديث رقم [٧٩٥].

[١٢٠] يتفق السلف:

أن (مَن احتلم في نهار رمضان)... فلا شيء عليه إجماعًا .

وجاء عن أبي هريرة أنه قالَ: [بالفطرِ] ..

وهذا الأثر رجعَ عنهُ من وجه آخر .

[١٢١] لا يُقضى الصيام من (التقبيل) .

- وإن قبل فـ[أمنى] ... قضى عند الأئمة الأربعة .

- وإن [أمذى]... فيقضي عند الإمام احمد .

حديث رقم [٨١٢].

[١٢٢] مَن دخل عليه الصيام .. وهو في [الحضر] ثم سافر ، فعلى ثلاثة أقوال :

١- مالك: [يفطر] و [يكفر] .

٢- والشافعي: [يقضي] ولا يكفر .

٣- وأحمد: [يفطر] لثبوتِه عنه صلى الله عليه وسلم .

حديث رقم [٨٣٥].

[١٢٣] الفروض في الصيام لا نيابة فيها ، ولا الحج لمن كان مستطيعًا .

وأما :

[من مات وعليه صيام صام عنه وليه] .. فهذا في (النذر) خاصة !

- ويجوز للأولياء أن يصوموا مجتمعين في يوم واحد ..

كأن يكون عليه عشرة أيام ، ويقضي عنه عشرة من أوليائه في يوم فمجزئ .

[١٢٤] الأرجح أن (القيء) لا ينقض الوضوء . جاء عن أبي هريرة وعطاء .. ومذهب البخاري ، ولا يصح حديث أبي هريرة عند الحفاظ .

حديث رقم [٨٥٢].

[١٢٥] (مَن أكل أو شرب ناسيًا):

- فالجمهور لا شيء عليه في الفريضة،

- ويفرق الإمام مالك بين النافلة والفريضة، والحديث في الصحيح .

[١٢٦]

- إذا خافت المرأة على (نفسها) ... فـ[تأخذ حكم المريض].

- وإن كانت تخاف على (ولدها) مرضعةً أو حامل ... فـ[فيه خلافٌ بين العلماء].

[١٢٧] و (مَن كانت سنة حامل .. وسنة مرضع) :

فيرى بعض العلماء أنها :

[تُطعم] قياسًا على الشيخ الكبير والشيخة .

حديث رقم [٧٦٤].

[١٢٨] # (صيام الست من شوال) عند الإمام مالك = أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يصوم الإنسان بعد رمضان ، لا أن يقصد [شوال] بذاته .. كما يقصد [رمضان] بعينه .

ولا زمنًا .. كما يقصد [عاشوراء] بزمنه .

~ والأظهر :

أن المراد من شوالِ التعجيل ، لا مجرد الصيام ،

~ ومن صامه :

- استحق (صيام الدهر) ..

- وفاته أجر التعجيل .

كلام الإمام مالك في [شوال] ليس بالسهل .

وينبغي أن يؤخذ بالاعتبار ؛ لأنه حوى فقه المدينة وعملهم ، وليسوا هؤلاء أيّ سلف !

وقوله : لم يرد عن السلف ، أي التزامُ صيامِه أنه شوال = ومن صامَ مرةً من شوال مع رمضان فكأنما صام دهرهُ كلّه .

[١٢٩] قد يقول قائل :

لم لم يُؤمر بالقضاء في شوال ؟

أجيب :

لأن الأجرَ مستحق في ذلك ، لأن تركه له عذر .

- وأما [شوال] فلو مات وقدر له مضي ستة أيام بعد العيد،ولم يصمها .. فإنه لا يؤتى أجر صيام شوال،لأنه أعطيَ إمهالًا .

- وأما [القضاء] فيرفع عنه التكليف .. وأجرُ الصيام جاءه .

حديث رقم [٨٧٥].

[١٣٠] [[الاشتراط في الاعتكاف]] .. من المسائل الحادثة .

و[[الاشتراط]] :

- يكون في (الحج) ..

- ولا يكون في (الاعتكاف) .

حديث رقم [٨٧٢].

[١٣١] [[الاعتكاف]] :

لا يكون إلا في المساجد خلافًا لمن شذ من بعض المالكية.

[٨٧٧].

[١٣٢] [[الاعتكاف]] :

يكون بلا صيام ..

- فيجوز للإنسان أن يعتكف ليلة ... والليلة ليس فيها صيام !

- ويجوز أن يعتكف بعض النهار كما جاء عند يعلى ... ولا يشرط صيامه .

[١٣٣] الأحاديث الواردة في [منع دخول الحائض المسجد] معلولة ..

تفردت جسرة في حديث: (إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب).

حديث رقم [٨٨٩].

[١٣٤] لا ينهى الرجل عن (مس المرأة) ، ولا المرأة عن (مس الرجل) إلا ما كان فيه مباشرة ..

وقد كانت عائشة تمس النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وهذا مما لا حرج فيه .

*

[١٣٥] هل تؤثر أعمار الناس عند الله ؟

كمن عمره خمسون (٥٠) أو مئة (١٠٠) أو عشرون (٢٠) .. هل يختلفون بأعمارهم إذا اتحدوا من جهة العمل ؟

١- منهم من يرى أن لا أثر للأعمار بل للعمل .

٢- ومنهم من يرى أن الأثر يختلف بحسبِ مزيدِ العبادة ، وأنّ طول العمر وقصرَه له أثر على ثواب الإنسان - ولو اتحدوا من جهة العمل - ، ويستدلون بحديث :

- أنس بن مالك مرفوعًا (خيركم من طال عمره وحسن عمله) ..

- ومصعب بن سعد (في الرجلين توفيا وصلى الرجل بعده بصلاة) فقيل : العمل رفع ..

حديث رقم [٩٠١].

[١٣٦] الاغتسال [[عند دخول مكة]] ..

من السنن المهجورة ..

ويحرص الناس على الاغتسال [[عند الإحرامِ]] .. وأصحها (من السنة أن يغتسل الرجل لإحرامه) ...

وأما [[غسل مكة]] فكما ثبت مرفوعًا من حديث ابنِ عمر .

حديث رقم [٩٠٦].

[١٣٧]

١- إذا احتاج الإنسان إلى (لبس السراويل) ... فإنه يجعلها مثل التنورة ..

٢- ومَن لم يكن بلا حاجة ... فهو أشبه بالمخيط ، وهو مفصل على جسد الإنسان .

- وجاء عن بعض الصحابةِ [ممَن كان ينزلُ المتاع] .. لئلا تظهر عورته .

- وكذا [مَن به مرض سلسِ البولِ وخافَ أن يلوث] .. فله أن يلبس السراويل لاضطراره .

حديث رقم [٩١٤].

[١٣٨] جمهور السلف أن (وجه المحرم):

- ليس بإحرام .

- ولا يأخذ حكم تغطية الرأس .

وحُكي عدم الخلاف .. ولكن الخلافَ موجود كما جاء عن ابن عمر .

[١٣٩] ومَن أحرم من أهل (بيت المقدس)، و (الكوفة)، و (مصر)، دون الميقات :

- فلا يبطل حجه ..

- وقد خالف السنة - ولو أحرم قبل المواقيت - ..

فقد جاء عن :

١- ابن عمر أنه أهل من بيت المقدس .

٢- وعمران بن حصين أهل من الكوفة .

حديث رقم [٩٣٥].

[١٤٠] مجموع النصوص تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - :

١- أهلّ (بعد الصلاة) .

٢- ولبى حينئذ ..

وكل لبّى ما قد سمع ورأى .

<ملحق : >

(اغسل عنكَ أثر الخَلوق) ويستحب :

- أخذ الأظفار .

- وحلق العانة والإبط .

- وقص الشارب - إنِ احتيجَ إليه - عند الإمساك والإحرام .

*[١٤١] الانساك الثلاثة :

(الإفراد ، التمتع ، القران)

التفاضل فيها يكون بـ[حسب حال الشخص] .

١- فمن ساق الهدي فالأفضل " القران "

٢- ومن لم يسق الهدي فالأفلض " التمتع "

٣- ومن لم يحج الفريضة فالافضل" الإفراد "

[١٤٢] صنيع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أن من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة ..

مما يدل على:

- أن لا حرج على من قصد الإفراد أن يقلبه إلى تمتع، لظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

[١٤٣] حج النبي - صلى الله عليه وسلم - قارنًا ..

وظاهر [القران والإفراد] من جهة العمل واحد .

- كان صلى الله عليه وسلم (سائقا للهدي) ..

- وكان حجه (قرانًا) .

حديث رقم [٩٥١].

[١٤٤] تُقطع التلبية :

١- عند (دخول حدود الحرم)، معتمرًا أو حاجًا .. أمسكَ عن التلبية .

٢- وإذا (دخلَ عرفة) عند زوالِ الشمس ، فينشغل بالدعاء وأن يمسك عند [رمي أول جمرة].. وتنتهي حينئذ .

وأما المعتمر... ففيه قولان :

١- أن يمسك عند (حدود الحرم) .
٢- أو عند (استلام الحجر) ... ولا يلبي في طوافه على قول السلف .

[١٤٥] جمهور العلماء على أن " عرنة " ليست من " عرفة "... إلا الإمام مالك فإنه :
- يصحح الوقوف بـ"وادي عرنة ".
- ويوجب الدمَ في ذلك .

[١٤٦] عمرُ النبي - صلى الله عليه وسلم - كلها في (أشهر الحج) ..
فالاعتمار في (أشهر الحج) أفضل من العمرة في (رمضان)..
لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قصد هذه الأشهر وكررها !

حديث رقم [٩٧٢].

[١٤٧] قاعدة جميلة :
(الفعلُ المكرر) مقدم على (قولٍ لم يُعمل به) ..
وأما عمرة في رمضان ، فهو فضل لا تفضيل ..
وسكوت المشرع لا يعني أنه مفضول .

[١٤٨] التمتع والقران والإفراد = كلها باقية محكمة ، خلافًا لمن أنكر الإفراد أو غيره ، بل لا زالت باقية ..
- فـ[مَن ساق الهدي] .. فالأفضل له: القران ،
- و[من كان من مكة] .. فالأفضل له: الإفراد .

وهناك تفصيل في هذا الرابط لمسائل الحج للشيخ الطريفي
... http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showth...=1#post1854775

[١٤٩] ينبغي أن نعلم:
أن اهتمام الناس بـ[العمرة في رمضان]، أثر الاقتصاد له أثر به ..
والأصل أن ترجع الأحكام للنص ..
- ومثله :
[تفطير الصائمين في رمضان] .

[١٥٠]
اجتماع الناس على قول (مرجوح) ..
أفضل من :
اختلافهم على قول (راجح) !

[١٥١] ((طواف الوداع)) :
يكون في الحج .. لا العمرة ..
ولا أعلم أحدًا من الصحابة والتابعين قال: هو في العمرة .
ولا يصح في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[١٥٢] ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يرفع يديه في الدعاء (عند الصفا والمروة) ..
- وأما دعاؤه بـ[شيء معين] :
فلم يأتِ فيه شيء عنه ..
يكبر .. ويهلل .

[١٥٣]
فهم (الحال الذي تنزل عليه الدليل) ..
مُعِين على :
فهم (المراد من النص) .. ولو كان في الصدر الأول ..
فلا بد أن يهتم الآن بسبب التنزيل .. خاصة في [الأحكام] .

[١٥٤] كان ابنُ عباس :
- يعلم الناس في طوافه .
- ويسألونه ويجيب .
ولينشغل الإنسان بالذكر .. فهو أولى .

[١٥٥] إذا خرج الناس إلى وضوء ، أو صلاة .. فلا يقطع طوافه إجماعًا ،
ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري .

[١٥٦] لا ينبغي للحاج أن يضعف نفسه بـ(الصيام)..
بل عليه بـ(الدعاء) يوم عرفة ..
فلا ينشغل بالمفضول على الفاضل .

[١٥٧] يجوز أن تأكل من هديك ..
بل هو السنة .. كما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

[١٥٨] (الهدي في العمرة) :
من السننِ المهجورة ..

بل كان النبي صلى الله عليه يهدي في عمرته .. كما كان في الحديبية .

بل بعث الهدي وهو مقيم في المدينة. - ولو لم يكن معتمرا - .

وموضعه :

في أي مكان في مكة ..

- أما في الحج فيكون في [منى] .

[١٥٩] يجوز (الهدي وكالة)- ولو كان لا يعلم - ، فقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه وهن لا يعلمن .

[١٦٠] (الهوى) :

إذا دخل الإنسان ، فإنه يلتقط المسائل المتشابهة ..

- ومبدأ الترخص سببه الهوى .

[١٦١] رواية سعيد بن المسيب صحيحة عن عمر بن الخطاب ، وإن لم يسمع منه ..

وقال أحمد :

[إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ؟!] ..

لدرايته وعنايته بـ(فقه عمر) .

[١٦٢] مصطلح ((التكبير المطلق والمقيد)) .. مصطلح حادث ، ولكن معناه صحيح .

والمقيد :

من [فجر عرفة] ..

إلى .. [آخر أيام التشريق] .

[١٦٣] ((المبيت بمنى)):

من الواجبات على قول الجمهور ..

وإن وجد مبيتًا لا يليق أن يُبات بمثله كالأرصفة فليست مواضع مبيت ولا جلوس فـ[يبيت حيث شاء] .

وإن لم يبت في [منى] :

فله أن [يبات حيث شاء] .. دون أن يشترط التقارب ..

كمن فاتته صلاة الجماعة في المسجد له أن [يصلي حيث شاء] .

[١٦٤] لا خلاف أن [الرمي] يكون بعد الزوال ..

والخلاف :

هل من الواجبات أو السنن المتأكدة ؟

عامتهم من السلف أنها من السنن المتأكدة .

[١٦٥] جاء التسهيل في [النفرة] ..
ويوجد لبعض السلف كابن عباس وعطاء وطاووس وأحمد [الرمي قبل الزوال] .

[١٦٦] عامة السلف أنه يجب [الرمي] بسبع (٧)جمرات .
- وجاء عن بعضهم :
التسهيل في حصاة وحصاتين (١) (٢) .
- وجاء عن الثوري وأبي حنيفة :
أربع فصاعدًا (٤) <<<.

[١٦٧] يستثنى من ((كفارة الصيد)):
ما يقتل من الفواسق ..
ويدخل فيها الكلب العقور [السباع] لدفع الصولة .

[١٦٨] مسألة:
(الجراد) و(قطع الشجر والغصن والغصنان) :
هذه من مسائل الاجتهاد عند الصحابة .
والرجوع إلى أقوالهم أولى من اجتهادك .
ولك أن تجتهد قريبًا من اجتهادهم .. فيما لا تجد فيه أثرًا .

[١٦٩] العلماء يفرقون بين :
١- من يروي عنه الإمام مالك في الموطأ وفي غيره ، فما كان من كتبه مما يحدث به هو الأصل فيه [ثقة].
٢- وأما ما يروى مما لا يكون في مسائل الإمام مالك فهو [ثقة دون] .

ومسائل المدونة مروية عن الإمام مالك متفرقة جمعت في مجالس متعددة .

[١٧٠] ((صيام التشريق)): يكره .
- وأما من لم يجدِ الهدي فله أن يصومها قبل يوم عرفة .
- ولا يصوم [يوم النحر] في حج كان أو لم يكن .

[١٧١] الإمام مالك تارة :
١- يقصر الإسناد .
٢- أو يرسله ..
وهو في بلدٍ يقل فيها تعمد الكذب ، كما ذكر الدارقطني ..

والبلاغات في الإمام مالك :

- صحيحة معنى ، وإن لم تكن صحيحة من جهة النقد عند المحدثين .

وقد وصل بعض هذه البلاغات ابنُ عبد البر في التهميد وغيره .

الإمام مالك ربما روى الحديث بمعناه تجوزًا .. وهو قول جماعة من الفقهاء مدنيين .

[١٧٢] ((التعلق بأستار الكعبة)):

مسكوتٌ عنه ..

فإذا فعله .. فالأصل أن لا حرج .. [من غير] تعبد بموضع معين، والتعبد بالتزام البيت .

[١٧٣] ولا يثبت في ((الملتزم)) شيئًا مرفوعًا ..

وأمثل ما جاء في المتلزم :

- عن ابنِ عباس رضي الله عنهما .

- ومن التابعين مجاهد بن جبر.

[١٧٤] وليستلم الركنين اليمانيين حين الطواف ..

و لم يثبت أن النبي ﷺ قبل يده بعد أن أشار بها .

[١٧٥] عظم أجر [المجاهد] ..
شبّهه بـ[عمل القائم في الليل] ؛ لكونه مرابطًا في الثغور ليلا ، وعمله أعظم من :
عمل العباد الزهاد الصالحين .. القائمين الليل .. الصائمين النهار .

[١٧٦]
١- ما يستهلكه الإنسان [من مطعوم ومشروب وما يقضي به حاجته] ..
فيجوز له استعماله في الغزو .
٢- وما عداه [مما كان ثابتًا] ..
فهو من جملة الغنائم .

[١٧٧] من وصف بالشهادة .. كالغريق /والحريق /ونحوهم :
لا يأخذون أحكام [الشهيد] في الدنيا .

[١٧٨] ((مَن مات في الجهاد)) - وإن لم يقتله العدو - فهو [شهيد]،
- ربما يُقتل خطئًا من إخوانه .
- وربما يسقط من بعير ونحوه ..
ما دام في سبيل الله .. فهو [شهيد] .

[١٧٩] حديث ابن عمر رضي الله عنه أن الجهاد لا ينقطع إلى قيامِ الساعةِ [لا تزال طائفة من أمتي قائمين على أمر الله لا يضرهم من خالفهم].

[١٨٠] لا نص يدل على أن الأولياء والشهداء لا تأكلهم الأرض .
وما يُذكر في التاريخ والواقع من بقائها فهو من كرامات الصالحين الأفراد.

*[١٨١] .. ((اليمين المغلظة)) .. تكون :

١- حسب المكان : مكة ، المدينة ، المنبر أو منبر الرسول صلى الله عليه وسلم (الشك مني).

٢-حسب الزمان : بعد العصر .

٣- حسب الصيغة : التشديد فيها .

*[١٨٢] .. ((الردة)) .. نوعان :

١- ردة مغلظة : ردة يتبعها محاربة للدين .

٢- ردة مخففة : ليس فيها محاربة للدين .

*[١٨٣] (من بدل دينه فاقتلوه).. ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وجاء من طريق آخر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

[١٨٤] هل تجب الكفارة في حال تركه المحرم في النذر؟

منهم من جعل عليه الكفارة لتعظيمها وتنكيلا لليمين ..

وهو الظاهر من الأدلة .

[١٨٥] .. ((مقاصد النذور)) .. ثلاثة :

١- نذر أراد به طاعة .

٢- ونذر أراد به مباح ، فهذان يجب عليه الوفاء بهما .

٣- ونذر معصية ، فيحرم الوافاء بها اتفاقا.

[١٨٦] الحلف في إكرام الرجل و المبيت والإعطاء، فهل يوجب الكفارة ؟

رجح ابن تيمية :

أن الإقسام على وجه التحضيض للإكرام ..

وهو المقصود باليمين وتحقق !

[١٨٧] إذا حلف الإنسان على يمين واحدة ،

وأكدها أكثر من مرة .

ثم نقض اليمين ..

فـ(الكفارة واحدة) ... إن كانت لـ[شيء واحد]..

وإن كانت على [أشياء] ... فلـ(كلٍ كفارة) .

[١٨٨] يتفق السلف أن (الأضحية والهدي) ..
لا تكون إلا من بهيمة الأنعام ،
وروي عن أبي هريرة وبلال في الدجاج ، صح عن بلال وضعيف عن أبي هريرة .. وهو مخالف !

[١٨٩] من موانع الإرث :
١- القتل .
٢- واختلاف الدين .
٣- والرق .

*[١٩٠] اليهود من أظهر الطوائف في الرشوة والربا وأكلهم اموال الناس بالباطل وأكلهم السحت لأجل المال !

*[١٩١] حبس الانسان بلابينة من كبائر الذنوب وهو من اكبر الظلم في الارض وقرن الله به بالعذاب في كتابه .

*[١٩٢] - الردة نوعان :
- مغلظة : يظهر العداوة ويحارب المسلمين .(يقاتل)
- مخففة : لايؤذيهم ولايعاديهم .(يستتاب).

*[١٩٣] لم يثبت أن النبي ﷺ استتاب المرتد ثلاثا .
وانما جاء عن عمر وغيره .
ويرجع فيه الى الاجتهاد .

[١٩٤]
١- إذا كان يعلم أن رجلا خطب امرأة ... فلا يجوز أن يخطب على خطبته .
٢- وإن كان لا يعلم وقد خطبها وهي مخطوبة أصلًا ... فخطبته ماضية ، والخيار للمخطوبة !

[١٩٥] جاء عن ابن مسعود أنّ من بيده عقدة النكاح هو [الزوج]..
وقد اختلفوا في أقوال غير ذلك.

[١٩٦] من الشروط الفاسدة:
ألا ينكح عليها .
- وإذا اشترطت الزوجة أو وليها عدم خروج من البلد ، يجبُ على الزوجِ أن يفي به .
- وإن شرط الولي ألا يخرج بابنته ثم اتفق الزوج والزوجة ، فهل الشرط للولي أم للزوجة ؟
الجواب :
الشرطُ للولي ، لأنه له حظ بابنته وتبقى من صلبه .
وجاء عن سعد بن أبي وقاص أنه شرط على زوج ابنته ألا يخرجَ بها، فلما تزوجها أذنت له أن يخرج بها، فلما كانت في الطريق دعا عليها أبوها ألا تبلغ ما تريد ، فلدغتها عقرب ، ثم ماتت ...

[١٩٧] من الشروط الفاسدة :
أن تشترط المرأة أن يكون الطلاق بيدها .

[١٩٨] الإمام مالك يشدد في وصل الرجل أم زوجته ، وأنه إذا نظر إلى أمها بشهوة فيحرم ، وقال : كيف بمسها ؟!

[١٩٩] لو نكح رجل بنت رجلٍ ، فانعقدت أسباب نكاح الآخر بعد مدة ، فليس شغارًا ، لأنه ليس مبادلة مهر بمهر الأخرى.

[٢٠٠] الإحصان :
شرط في المحصنة ولو كانت كتابية ، ونكاح الزانية محرمٌ .
وأهل الكتاب اليوم يحللون الزنا فليسوا مخاطبين بالآية ، لأن انتسابهم اسمٌ فقط .

[٢٠١] لا يختلف العلماء أنه لا يجوز الجمع بأكثر من أربع نساء .

وما جاءَ في أنّ للرجل أن يختار من نسائه أربع ثم ليطلق من شاء ، فالأحاديث في ذلك لا تخلو من ضعف ، ولكن الإجماع يعضدها.

الرافضة وبعض الفقهاء من الزيدية يقولون :

إن للرجل أن يأخذ أكثر من أربع وينسبونه لبعض علماء آل البيت ، وفي هذه النسبة نظر!

[٢٠٢] لا يعزل الرجل عن الحرةِ إلا بإذنها ، بخلاف الأمة .

[٢٠٣] ولا يجوز للرجل أن يتزوج حرة [وهو يُبيّت العزلَ منها]، إلا إن أسقطت حقها في ذلك .

[٢٠٤] لا يقال :

(أكل الدباء) .. سنة ، لأن حب النبي صلى الله عليه وسلم له أمر جبلي ، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم عادة ، وعبادة ، وجبلّة ، ومن أحبّ لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيؤجر على محبته لا الفعل

[٢٠٥] ألفاظ الطلاق منه :

١- صريح [طالق] .

٢- ومنه ما هو غير صريح ..

ومرده إلى نيته ، وإن كانت مستحدثة ، وما يؤخذ على ظاهره لفظ الطلاق.

[٢٠٦] وإن قال [طالق] وأراد به التخويف:

- فمنهم من اعتبرها .

- ومنهم من لم يعتبرها .. لئلا يتلاعب بالطلاق .

[٢٠٧] ((طلاقُ السكرانِ)) :

وقعَ فيه خلافٌ ، وحكي الإجماعُ أنه إذا سكر مختارًا وقتل فإنه يُقتل ، وسرقَ فإنه يُضمن ، حكى الإجماع على ذلك القاضي عياض.

[٢٠٨] ((خروج المعتدة لحاجة)):

كأن تذهب إلى طبيب أو شيء لا يعرفها إلا هي ، أو تبتاع في تفصيل ثوب ، فلا يعلم طولها وقصرها وعرضها إلا هي .

وأما العمرة وغيره من الطاعات ..

فقد جاء عن عائشة والحسن البصري وعطاء وأبو عبيد القاسم بن سلام الجواز ..

ومنهم من فرق بين خروج الليل والنهار.

[٢٠٩] لا دليل - على منعِ لُبس المعتدة الثوبَ الأسود - من النصوص .

وإنما هو من كلام الفقهاء .
وإنما قصدهم ألا تبلس شيئًا مما تظهر فيه الزينة .

[٢١٠] ((المعتدة المتوفى عنها زوجها))
لا تتجمل ولا تختضب -على الأرجح - وأما الطيب فجائز إن كانت تزيل به أذى جسمها ، وتحدثهم عند الحاجة ، ولا تتزين .

[٢١١] الرضاعة :
تحرم ما تحرم الولادة .
ومقام الرضاعة كمقام النسب.

[٢١٢] الرضاعة :
تختلف عن الرحم من جهة الصلة ، والحكم الشرعي متعلق بالتحريم ، لا بموجب لوازم الرحم ، فلا يجب عليه أن يصل أمه من الرضاعة كأمه بالولادة ..
وإنما الصلة من جهة الإكرام والوفاء ، لا من جهة الوجوب .

[٢١٣] قول مالك - رحمه الله - [لا يعجبني] الأصلُ أنه يريد بها: (التحريم).
وأحمد ربما استعمل بعض العبارات ويريد: (شدة الكراهة أو التحريم) .

[٢١٤] المحرمات في البيع على نوعين :

١- الربا : وهو ما علم مقداره وكان من أكل الناس بالباطل .

٢- الغرر : ما كان جهالة وقمارًا وميسرًا كالمنابذة وغيره .

[٢١٥] كثر كلام الإمام مالك - رحمه الله - في المعاملات أكثر من العبادات ، لأن العبادات توقيفية والقياس والتمثيل فيها يكرهه السلف ، بخلاف المعاملات فإنها تحتاج إلى ضرب الوقائع والصور فثلثي كلامه - رحمه الله - في غير العبادات ، وهذا مذهب أهل المدينة .

[٢١٦] جد مالكُ بن أنس - رحمهما الله - من التابعين .

وليس من الصحابة .

[٢١٧] السلع تختلف فإنَّ :

١- منها من يُقبض كالنقدين وما كان من يسير الثمار مما يحتويه الإنسانُ بصاع بخلافِ الأشياء الكبيرة فإن التخلية تعد قبضًا .

٢- ومنها ما يخلّى بها ، كالسيارة في استعمالها .

٣- ومنها ما يحوزها إلى حظيرة كماشية .

[٢١٨] ((الكراهة)) .. في اصطلاح المتقدمين :

التحريم ، إلا إن جاءت قرينة تصرفه عنه فللتنزيه .

وهو اصطلاح مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - .

[٢١٩] قال مالك :

[لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح] لا تصح المضاربةِ بتقدير ألفٍ وألفي ريال في كل شهرٍ ، لأنه قد لا يربح المضارِب شيئًا .

وهو ضربٌ من أضربِ الربا .

- وتصحُّ إن كانت مقدرة بثلثٍ أو نصفِ أو خمس الربح.

~*~ [[فوائد من كتاب الأقضية]] ~*~

[٢٢٠] البينات التي يحسم فيها قواعدها = معروفة في الشريعة ، ولكن لا توجد دائما في كل قضية .
ولهذا من نظر في أحكام القضاء في الصدر الأول من الصحابة أو التابعين وأتباعهم يجدهم ينظرون إلى القرائن ولحون الأقوال وامتحان الخصمين ، حتى يعرف القاضي قرائن الصدق والكذب فإنها موصلة إلى صحة الدعاوى ، هذا عند عدم ظهورها.

[٢٢١] وأئمة القضاء كُثر .
ويتميز القضاء عند الكوفيين معرفة الصادق من الكاذب .. كشريح القاضي وغيره ..
خاصةً في أمورِ التعزيرات والحقوق المالية.

~*~ [[فوائد من (الوقف) و(الحبس) و(العمرى) و(الرقبى)]] ~*~

[٢٢٢] العمرى :
إذا قال إنها لك ما دمت باقيا في عمرك ، والرقبى شبيهة بالوقف الدائم ولا تتعلق بحياة الإنسان، وكانا موجودين في الجاهلية .
وهما من الصدقات التي كان يعمل فيها بعضهم ، فيقولون :
هذا البستان لك عمرَك ، وإن متّ فيرجعُ إلي .
ولكنها في الإسلام ماضيةٌ إليه وإلى عقبه من بعده .

~*~ [[فوائد من اللقطة]] ~*~

[٢٢٣] إذا جاء صاحبُ اللقطة فإنها ترد مهما كانت .
واللقطة ، منها :
١- ما لا يعرّف وهو ما كان تافهًا ، ولكنه لو وجدَ صاحبه فيرد له ، وإن استهلكه فيرد قيمته.
٢- وما يعرف ما كان له قيمة عند الناس أي المتوسطون من الناس .
والتعريف للقطة :
كلٌّ بحسبهِ .. فالمواشي في أمكنة سوق الماشية ، والنقدين في سوقهما.

[٢٢٤] شدد في ((لقطة الحرم))، لأن الناس يكونون مسافرين ، وإذا فقدوا ذهبوا عنها ، فلو أجيز أخذها لغلَّب الناسُ أهواءهم وأطماعهم في أخذ مال المحرِم.

~*~ [[فوائد من الوصية]] ~*~

[٢٢٥] اختلف العلماء في الوصية ؟

١- فمنهم من جعلها واجبة .

٢- ومنهم من جعلها واجبةً لمن ترك مالًا وفيرًا .

٣- ومنهم من جعلها مستحبةً ، إلا لمن كان عليه حق .

- واستدلوا بالوجوب :

بالحديث الصحيح [ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ....إلخ] ..

فينبغي للإنسان أن يوصي ما دامَ عنده مالٌ أو شيء يوصي به .

[٢٢٦] يقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد [الثلث الثلث] وليست له إلا بنة ، فمسألة الثلثِ ليست مطلقة ، وبعضهم يلتزم بها ولو كانت له ذرية كبيرة ..

وكفاية الأقربين أولى من الأبعدين ،

وكثير من الناس يغلب الصدقة والنفقة على الأبعدين ، ولا يغلب النظر على الأقربين من أزواجه وإخوانه.

~*~ [[فوائد متفرقة]] ~*~

[٢٢٧] يقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يدخلن عليكم هؤلاء) وهو المخنث الذي لم يميّز ، فكيف بالمميز !؟

وفي الحديث :

(إياكم والدخول على النساء) ! ..

وقد دخل على أم سلمة رضي الله عنها وعندها أخوها ، فلا يجوز لمثله أن يدخل على النساء إلا للضرورة والحاجة.

[٢٢٨] [إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما أعمالهم تعظم أشخاصهم] ولا أثر للبقاع ..

- فإذا كان الإنسان سيئًا فهو سيء ولو كان في جوفِ الكعبة .

- وإذا كان صالحا فصالحٌ ولو كان في أقصى الأرض .

~ وما يزكي الإنسان ويميزه هو عملُه الصالح ~ .

[٢٢٩] قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أعتقها فإنها مؤمنة) وجوب تمييز المسلم عن غيره .

- أما من جهة الحقوق فـ(يعدل) كالخدم .

- وأما من جهة العطاء والهبة والتعامل فـ(يميز) المسلم عن غيره .. من غير ظلم في أصل الحق .

[٢٣٠] من اشتُرط في الولاء عليه بشرطٍ محرم ، فإنّ له إجازةَ العقد دون الوفاء بالشرط ..
يقول النبي صلى الله عليه وسلم [واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق] ..
فأجاز العقد ولم يجز الشرط ..
وهذا في كثير من عقود البيع .

[٢٣١] كانت الجارية تأخذ بيد النبي _صلى الله عليه وسلم_ فتذهب بها حيث شاءت ..
مما يدل أنّ العالم:
ليس لحفظِ الدين فقط ..
بل لحفظ حقوق الناس ورعايتها والدفاع عنها .

[٢٣٢] وقد خطبَ النبي - صلى الله عليه وسلم - لبريرة وهي أمة ،
فينبغي لطالب العلم :
أن يعتني بشؤون دنيا الناس كما يعتني بدينهم .
وجاءت الشريعة :
بإغاثة الملهوف .. وإعانة المظلوم .. وعيادة المريض .. وغيره ...
- أما وضع [التفقه في الدينِ والسياسة] دون غيرهما فهي :
من المفاهيم الحديثة المبدلة عن المقصود الذي جاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإصلاح الدين والدنيا وما كان عليه أصحابه من الخلفاء والراشدين ومن تبعهم بإحسان .

~*~ [[فوائد من أحكام الـرِّق]] ~*~

[٢٣٣] تعلم ((أحكام الرق والمكاتَب)):
من مهمات أمور الدين، وقد بلغ الوهن بالأمة أن صنف أحد الفقهاء في هذا العصر كتابًا وحذف منه الرق بكامله .
ومثل هذا لا شكّ أن الكاتب استحضر بُعد عودة مثل هذا الأحكام بعد هوان الأمة .
وعلى كلّ فهذه أحكام شرعية أثبتها الله عزوجل في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم في سنته.
وإن الشريعة قد أثبتت ديمومة الجهاد إلى قيام الساعة، وبقاء الأسباب المتعلقة فيه،
- قد ينطفيء في أرض .
- ويعمُر في أرض أخرى .
- يقوى في زمن، ويضعف في آخر .
وقد ثبتت أحاديث مراسيل ومقطوعة يعضد بعضها بعضها أن هؤلاء شرار الخلق! - من يقول ذهب جملة -
.

~*~ [[فوائد من الحدود والجنايات]] ~*~

(مع ذكر بعض فضائل المدينة وغيرها من الفوائد)

[٢٣٤] المقبل المعترف بذنبه يعامل معاملة أخف ممن كان معرضا، ثم أوتي بذنبه وجرمه، فإن الأول يلان معه والثاني يشدد معه.

وهذا ما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع من أتى تائبًا من الذنب للحد، وبين من أُتيَ به ليُقامَ عليه الحد.

[٢٣٥] (لأقضين بينكما بكتاب الله) هذا دليلٌ على إطلاق كتابِ الله، ودخول السنة النبوية ضمنه .

والدليل:

أنّ بعض ما أطلق من الحكم ليس في كتاب الله.

[٢٣٦] عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من المحدَّثين الملهمين ، وخوفه من أن يأتي من يُنكر حد الرجم ، وقد كان في هذا العصر من هلك وأهلك معه فأنكره !

*[٢٣٧] السَّختياني : يجوز بفتح السين وكسرها .

[٢٣٨] ذهبَ جماعة من السلفِ أنَّ اللوطيَّ يُرد من جبل ..

وعلى أقل الأحوال فإنه يُرجم ، وهذا عقاب الله لأمة ! - قوم لوط -.

[٢٣٩] السيد يقيم الحدَّ على = (مواليهم)..

بخلافِ (الأحرار) فإن مَن يقيم عليهم الحدَّ = الحاكمُ أو الوالي .

[٢٤٠] ((الأحكام الشرعية)):

لا ينبغي أن يقوم الإنسان بردها لذوقه وعقله .

وإنما التسليم حال ورود النص ..

وكثير من الأقوال تؤول أو يُبحث عن قول شاذ يخالفه ، أو يرده = وهذا من مسالك أهل الأهواء ، التي سببُها الهزيمة النفسية ، بمن تأثر بالمدارس الغربية العقلية .

وإذا وُجدت الهزيمة النفسية فهي العين الباحثة عما يراه الإنسان من زلات ومتناقضات .

والغربُ يغرسون الهزيمة النفسية في المسلمين ، لينقلبوا على تراثهم !

[٢٤١] إذا قصد العدوان ووُجدت الآلة القاتلة فإنَّ الحكمَ أنه قاتلُ عمد ، كمن لو أطلقَ رصاصة وأرادَ رجلَه فقُتل ، فإنه قاتلُ عمد.

[٢٤٢] الإيمان يزول من الأرض كلها إلا من ((المدينة)).
وإذا وجد شر في الأرض فأقله في المدينة ؛ لأن الله أحاطها ولا يعني انها تسلم من الفتن والمحن .
وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الدجال لا يدخلها ، لبركتها وقد بارك في صاعها ومدها ، والميتة فيها ..
- (الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) ..
- وقال (المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) ..
و(الثمر في المدينة) .. أفضلُ من ثمار مكة ..
و(تمر المدينة) ..أفضل من تمور غيرها .

[٢٤٣] فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - (ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما) = ليست هي من مسائل الدين والخلافات ، بل الأمور الدنيوية والنظم والأحوال التي لم يتعلق بها نص .
وكثير من الناس مَن يترك آخرَ الحديث [ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه] .

[٢٤٤]
- (حسن الخلق) .. باب لكل أعمال البر .
- و(سوء الخلق) .. باب لكل أعمال الشر .
وهذا معلوم في أمور الصغائر والكبائر .

[٢٤٥] ثبت الجلدُ عن خمسة من الصحابة - رضي الله عنهم - ، إلا أنّ الأشهر عدم الجلد في عملهم ، جاء عن عمر بن الخطاب وغيره .

~*~ [[فوائد في كتاب الأطعمة]] ~*~

[٢٤٦] يلحق بـ(أواني الذهب والفضة) .. ما في حكمهما من المجوهرات .
وهذا من مواضع الخلاف ، إلا أنّ ما ظهرَ من الجواهر .. فيدخل في الحكم .. للاشتراك في العلة .

[٢٤٧] إذا كان الإناء خاصًا بالإنسان فله أن ينفخ فيه ويتنفس فيه .
- وإن كان مشتركا فلا ينفخ .
والسنة أن يتنفس خارج الإناء .

[٢٤٨] قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (أفضل الطعام ما كثرت عليه الأيدي) .. فهو:
- أعظم بركة في الطعام .
- وأقرب للأنفس .

[٢٤٩] الحسنة الصغيرة والكبيرة إذا كانت مع (إخلاص) تتعاظم وتمحو الذنب الكبير، كما في المرأة البغي التي سقت الكلب .

قلتُ :

ويشهد له ما جاء مرفوعًا [بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص قولك لا إله إلا الله] حين كذبَ في حلِفه ..

- أفادنيها أخي معاذ إحسان - .

[٢٥٠] ينبغي للرؤوساء من الناس والعلماء .. أن يأكلوا كما يكل الناس:

- تأليفا لقلوبهم .

- وزيادةً في اللحمة .

- وشعورًا بالأمانة والمسؤولية .. كما هو الهدي .

[٢٥١] ينبغي للحاكمِ والعالم .. إذا رأوا طعامًا لا يأكله متوسطوا الناس ألا يدخل بيوتهم ، تربيةً للنفس .

~*~ [[فوائد عامة]] ~*~

[٢٥٢] قال يحيى :

سئل مالك ، هل يسلم على المرأة ؟

فقال :

١- أما المتجالة فلا أكره ذلك .

٢- وأما الشابة فلا أحب ذلك = فكيف بالجلوس ؟!

[٢٥٣] الابتلاءُ علامة للإيمان ، ومن لم يبتلَ فليراجع إيمانه !

[٢٥٤] جاء في حديث جابر - رضي الله عنه - (غيروا هذا وجنبوه السواد)- واختلف في هذه الزيادة مدرجة أو ليست مدرجة .

- والخلاف معروف عند الحفاظ ، ويظهر لي :

وعلى الرفع فهي محمولة على التنزيه .

والنهيُ من باب الأدب ، لما جاء عن:

الحسن / والحسين / وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يصبغون السواد .

[٢٥٥] الحبُّ في الله = الحب والبغض المعتبران هما ما كانا عند أهل الإيمان ، لا عند أهل الكفر والفسوق والعصيان.

[٢٥٦] جمهور العلماء على تحريم الشطرنج .
ويروى عن الإمام الشافعي الجواز أو الكراهة .
والقولُ في ذلك :
ما لم يدخل فيها قمار أو ميسر.

[٢٥٧] لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، بل يحيون بـ أهلا أو صباح الخير ومساء الخير.

[٢٥٨] المرأة تقبل الهدية إلى البيت - ولو لم تستأذن زوجها - .
فلم يعلمِ النبي - صلى الله عليه وسلم - وجودِ الهدية في بيته .

*[٢٥٩] حديث (الشؤم في الدار والمرأة والفرس) لا يقاس عليها السيارة لأنه نص على (الفرس).. دون غيرها .

[٢٦٠] ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ذا الوجهين باعتبار الفرد ،
ومن الناس من له عشرون وجهًا باختلاف الأحوال !
وأعظم الناس الذي يخفي ما لا يبطنه ..
وأسلمُ الناس وأنقاهم من في قلبه على لسانه ، ولا يلجأ إلى إخفاء شيء من سريرته وهي نادرة جدًا .

[٢٦١] ختام الموطأ :

نحمد الله على توفيقه ومنته وإحسانه ، أتم علينا النعمة وأكملها لنا ،

ونسأل الله كما اكملها ظاهرًا أن يكملها باطنًا .

وأن يختم لنا ولكم بخير.

وأسأل الله ان يجعلنا ممن استمع القول واتبع أحسنه .

وأسأله أن يوفقنا لمعرفة وفهم ما في هذا الكتاب وغيره من الوحي ،

أسأله أن يرينا بركة سنة نبيه في نيتنا وأموالنا وما نأتي وما نذر .

وأن يجعلنا صالحين مصلحين ، ويقنا الفتن ما ظهر منها وما بطن .

[٢٦٢] في هذا المجلس تم ختام الموطأ ..

أسأل الله أن يجزيكم خير الخير ، وأن يتم علينا المرور على باقي سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

[٢٦٣] الموطأ من الكتب الجليلة ..

و مع ما له من شرح إلا أنه بحاجة إلى استدامة للنظر استدامة خاصةً وعامة .

وأن يحفظ آراء مالك .. فهي أقرب أقوال المذاهب إلى رسول الله ، لقربه منه زمنا ومكانًا وقربه من صحابته أقربُ الناس إلى الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

*

[٢٦٤] تضمن الكتاب جملةً من الأحكام ، والكلامُ عليها يطول ، ونسأله أن يجعل الختام موفقا ومغفرة ورحمة وحفظ ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .